

أثر العرف والعادة في فقه المناسك من خلال كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي الشافعي د. أحمد بن خالد بن أمين العطاس*

سلم البحث في ١٤٤٦/١/٢ هـ  اعتمد للنشر في ١٤٤٦/٢/٥ هـ

ملخص البحث:

مما هو معلوم لدى الفقهاء أن العرف معتبر في الشرع، وأنه تبنى عليه بعض أحكامه، وقد وضع الفقهاء قاعدة على ذلك، مضمونها (كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف)، ولذا فإن الفقهاء اعتبروا العرف في بعض الأحكام الشرعية، وفي هذا البحث أبين المسائل التي بني الحكم فيها على العرف في مناسك الحج والعمرة، من خلال كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، في فقه الشافعية.

Abstract:

It is known among jurists that custom is considered in Sharia law, and that some of its rulings are based on it. The jurists have established a rule based on that, the content of which is (everything that is stated in Sharia law in general, and has no control over it, nor in the language, refers to custom), and so The jurists considered custom in some legal rulings, and in this research I explain the issues in which the ruling was based on custom in the rituals of Hajj and Umrah Through the book Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj, by Ibn Hajar al-Haytami, in Shafi'i jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل البيت مثابة للناس وأماناً للقاصدين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيد الملبين سيدنا محمد النبي الأمي المكي القرشي الهاشمي المبعوث من البلد الأمين، وعلى آله الطيبين وصحبه الأكرمين ما طاف الحجيج بالبيت العتيق ملبين وداعين، وبعد: فمعلوم أن الشرع الإسلامي الشريف صالح مصلح لكل زمان ومكان، وذلك لأن الفقه الإسلامي بخصائصه قادر على بيان حكم الله في كل ما يجد في حياة الناس إلى قيام الساعة. وذلك لما اشتمل عليه الفقه من أحكام مرنة لكونها مناطة بالعرف، فمهما تجدد العرف تجددت الفتوى في المسألة.

وفي هذا البحث المبارك أبين المسائل الفقهية المبنية على العرف في فقه

* أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية.

المناسك من خلال كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله، وأوضح أثر تغير العرف في زماننا على تغير الفتوى، وبالله التوفيق.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولاً: تتجلى أهمية البحث في كونه يمثل نوعاً من التجديد في الطرح الفقهي، وذلك لأن الأحكام الفقهية المناطة بالعرف المذكورة في تراثنا الفقهي نزلها الفقهاء رحمهم الله على واقعهم وعلى ظروف زمانهم، ولا شك في تغير ظروف واقعنا وزماننا وهذا يستلزم تغير الفتوى والتنزيل والتمثيل، فلا يجوز لفقيه معاصر أن يفتي في مسألة مناطة بالعرف بمثل ما هو مسطور في التراث الفقهي، بل يجب عليه إعادة وتجديد النظر في العرف المعاصر، فإن لاحظ تغيراً وجب تغيير الفتوى، إذ لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

ثانياً: تبرز أهمية البحث في أنه يبحث في فقه المناسك، ولا يخفى أبداً التغير والتطور الهائل في واقع الحج بين الماضي والحاضر، وهذا باعث للتدقيق الفقهي في أحكام الحج في ظل المتغيرات الكثيرة جداً التي طرأت، ومن أبرزها الزيادات الكبيرة جداً في أعداد الحجاج مع ثبات المساحات الشرعية للمشاعر المقدسة مما يسبب نوعاً من المشقة التي تستدعي نظراً في التيسير.

ثالثاً: بلادنا المملكة العربية السعودية حرسها الله تُولي عناية كبرى وفائقة بخدمة ضيوف الرحمن، ولا أدل على ذلك من تسمي ملك البلاد بخادم الحرمين الشريفين، مع وجود وزارة خاصة بهذا الركن وهي وزارة الحج والعمرة إضافة إلى برنامج خدمة ضيوف الرحمن، إضافة إلى أن من أهداف رؤية المملكة زيادة أعداد الحجاج خدمةً للعالم الإسلامي، فيأتي هذا البحث متناغماً مع مسيرة المملكة في الاهتمام بالحج وضيوف الرحمن.

رابعاً: تظهر أهمية هذا البحث من معرفة قيمة منبعه، وهو كتاب "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي المكي الشافعي رحمه الله^(١)، وهو شرح على متن

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الأزهرى، ولد سنة ٩٠٩هـ بمحلة أبي الهيثم بمصر فنسب إليها، درس في الجامع الأزهر وأخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره، ونبغ في تحصيل العلوم، ثم جاور بمكة منذ سنة ٩٤٠هـ وتوفي بها سنة ٩٧٤هـ، وزادت تصانيفه على المئة في الفقه والأصول والحديث والتوحيد والرقائق والتاريخ وغيرها. وكتابه تحفة المحتاج مع نهاية المحتاج للرملي هما ما استقر لدى المتأخرين باعتماد الفتوى منهما، وتتميز التحفة بقوة العبارة وغازرة الفوائد وكثرة الاستطرادات المفيدة ومباحث لم يسبق إليها، وقد خدمت التحفة بحاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي. انظر:

المنهاج للإمام النووي رحمه الله، والنووي غني عن التعريف، وكتابه المنهاج هو المتن المعتمد للفتوى عند الشافعية، والتحفة أحد أهم شروح المتأخرين المعتمدة في الفتوى عند الشافعية، ومما يزيد أهمية البحث كون ابن حجر مكيًا وهذا أدعى للقرب من معرفة واقع الحج، وكذلك إمام المذهب الإمام الشافعي رحمه الله فهو مكي، كل ذلك يجلي أهمية هذا البحث وقيمه.

أهداف البحث:

١. إبراز مرونة وتجدد الفقه الإسلامي وصلاحه لكل زمان ومكان بشكل عام، وفي فقه الحج بشكل خاص.
٢. التنبيه على تغير الفتوى عما هو مذكور في التراث الفقهي بسبب تغير الأعراف.
٣. إبراز جانب التيسير في فقه المناسك.

منهج البحث:

اتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، بتتبع المسائل الفقهية المتعلقة بمناسك الحج والعمرة، التي عول في حكمها على العرف المتبع، وعادة المؤدين لهذه المناسك، من خلال كتاب تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي الشافعي.

الخطوات الإجرائية في إعداد البحث:

اتبع في إعداد هذا البحث الخطوات التالية:

١. عرض المسائل المناطة بالعرف والعادة في فقه الحج من خلال كتاب "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" للإمام ابن حجر رحمه الله.
٢. إيراد النص الذي وردت فيه المسألة من التحفة بحواشيها.
٣. أشرح وأبين النص وألخص المسألة وحكمها وأذكر ما يلزم للوصول إلى فهم المسألة وتصورها.
٤. أبين مناط العرف وأثر تغيره في الفتوى والتنزيل والتمثيل.
٥. عزو الآيات إلى السورة ورقم الآية.
٦. تخريج الأحاديث والآثار باختصار ببيان الرقم، فإن كان في أحد الصحيحين اكتفيت، وإلا خرجته من بقية كتب السنة، مع بيان كلام الحفاظ بإيجاز.
٧. توثيق النقول من مصادرها.
٨. عمل الفهارس الخادمة.

مختصر الفوائد المكية للسيد علوي بن أحمد السقاف المكي، ٧٤. والإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي للدكتور أمجد رشيد، ٤٨.

خطة البحث:

- يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة ثم الفهارس.
- أما المقدمة فتتضمن: أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.
- وأما المبحثان فعلى النحو التالي:
- المبحث الأول: تعريف العرف، وحجيته، وشروطه، وأهميته:**
- المطلب الأول: تعريف العرف والعادة.
- المطلب الثاني: أدلة حجية العرف.
- المطلب الثالث: شروط اعتبار العرف.
- المطلب الرابع: أهمية العرف وتغير الفتوى بتغييره.
- المبحث الثاني: المسائل المبنية على العرف في كتاب الحج من تحفة المحتاج:**
- وفيه أربع عشرة مسألة:
- المسألة الأولى: متى يحكم بفسق تارك الحج؟
- المسألة الثانية: لا عبرة بالكرامة في الاستطاعة المعتبرة للحج.
- المسألة الثالثة: متى يشترط وجود محمل لوجوب الحج؟
- المسألة الرابعة: متى يسقط وجوب المشي للحج عن قوي عليه؟
- المسألة الخامسة: شرط وجوب الحج توفر الماء والزاد في مواضع الطريق المعتاد التزود منها بالثمن المعتاد.
- المسألة السادسة: شرط وجوب الحج التمكن من السير على العادة.
- المسألة السابعة: عند الزحام هل ينتظر لتقبيل الحجر الأسود؟
- المسألة الثامنة: حكم الجهر بالذكر عند الحجر الأسود؟
- المسألة التاسعة: متى يكون الرَّمْل مع البعد عن الكعبة أولى؟
- المسألة العاشرة: ضابط موالة الطواف؟
- المسألة الحادية عشرة: متى تجوز الاستنابة في رمي الجمرات؟
- المسألة الثانية عشرة: المتمتع إذا لم يصم أيامه الثلاثة في الحج فكيف يقضيها؟
- المسألة الثالثة عشرة: ضابط العجز عن دم التمتع للانتقال إلى الصيام؟
- المسألة الرابعة عشرة: متى تكمل الفدية على المحرم عند إزالة الشعر والأظفار؟
- وأما الخاتمة ففيها ذكر النتائج والتوصيات.
- وأما الفهارس فهي:
- ١) فهرس الآيات.
- ٢) فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣) قائمة المراجع.
- ٤) فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

تعريف العرف، وحجيته، وشروطه، وأهميته

المطلب الأول: تعريف العرف والعادة

العرف لغة: يدل على تتابع الشيء، والمعرفة، وضد النكر لأنه شيء مألوف جار مقبول يعرفه كل أحد، ويبدل على الإحسان وما يستحسن من الأفعال لأنه مألوف مقبول لذوي الفطر السليمة.^(١)

العرف اصطلاحاً: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"^(٢).

هذا التعريف المختار للشيخ مصطفى الزرقا من بين تعاريف كثيرة لمن كتب عن العرف. لأن العرف نوع من العادة، وهذا التعريف يشمل ما اعتاده معظم الناس أو كلهم، ويشمل القول والفعل والترك. وبقي أن يضاف إليه قيد "مما لا ينكره الشرع"، حتى يكون العرف مقبولاً لإنفاطة الأحكام به، إذ لا عبرة بعرف مخالف للشرع.

تعريف العادة لغة: هي اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير تعاطيه سهلاً كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية.^(٣)

تعريف العادة اصطلاحاً: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"^(٤).

هذا التعريف المختار للعادة لابن أمير الحاج الحنفي في كتابه التقرير والتحبير شرح التحرير. وهذا التعريف يشمل القول والفعل، ويبدل على أن أقل التكرار مرتان، ويخرج به ما يتكرر عن علاقة عقلية كتكرر حدوث الأثر عند حصول المؤثر كتحرك الخاتم بتحرك اليد فهذا من قبيل التلازم العقلي لا من قبيل العادة.

المطلب الثاني: أدلة حجية العرف

(أولاً) الأدلة من القرآن:

ورد في كلام الله تعالى آيات كثيرة جداً علقت الحكم بالمعروف، وسأكتفي بسرد بعض منها مما يفي بالغرض. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال سبحانه: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾. وقال جل شأنه: ﴿وَمَعُونُهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٨١/٤. والمعجم الاشتقاقي المؤصل للدكتور محمد حسن جبل، ١٤٤٧/٣.

(٢) انظر: المدخل الفقهي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ٨٧٢/٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٨١/٤. والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ٥٩٣. والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ٣٠٢.

(٤) انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير حاج الحنفي، ٣٥٠/١.

[٢٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ﴾

[النساء: ٦]. وقال عز من قائل: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجْرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وجه الدلالة منها: بينت هذه الآيات أن العرف معتبر في المعاشرة بين الزوجين، والنفقة الواجبة على الزوج لزوجته، ومتعتها حال تطليقه لها، وفي مقدار ما يتناوله الفقير من طعام، وفي تقدير الأجرة الواجبة حال قيام الزوجة بإرضاع صغيرها، والقيام على أمره.

(ثانياً) الأدلة من السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف)^(١).
٢. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: (أن يعقلوا معاقلمهم، وأن يقدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين)^(٢).

٣. عن عائشة ، أن هند بنت عتبة ، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(٣).

٤. عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(٤).
٥. سئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدى، فقال سمعت النبي ﷺ، يقول: (اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً)^(٥).

وجه الدلالة من السنة: بينت هذه الأحاديث اعتبار العرف في نفقة المملوك، والعقل، والفداء، والإصلاح بين المسلمين، والنفقة على الزوجة، والذرية، وفي ركوب الدواب.

(١) رواه الإمام مالك في موطنه بلاغاً برقم (٢٨٠٦) في كتاب الجامع باب الأمر بالرفق بالمملوك. ورواه مسلم في الصحيح بغير لفظ المعروف برقم (١٦٦٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٤٣). وقال الساعاتي: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسنده صحيح، وأورده الحافظ في تاريخه وقال: تفرد به أحمد، (السيرة ابن كثير ٢/٣٢٠)، قلت: فيه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ يدلس فالحديث إذن ليس كما قال الشيخ الساعاتي وإنما هو يشاهده عن جابر حسن. وأحاديث عمرو بن شعيب جلها حسنة إذا صح الإسناد إليه. (الفتح الرياني: ١٠/٢١).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٦٤) وصحيح مسلم (١٧١٤).

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٥) صحيح مسلم (١٣٢٤).

ثالثاً) رفع الحرج:

يتبين من العرض السابق أن الشريعة اعتبرت العرف وأناطت به كثيراً من الأحكام، والسبب في ذلك أن العرف عادة تكررت وجرت حتى استقرت فألفتها طباع الناس وصارت جزءاً من حياتهم "فالعادة محكمة"^(١)، ولأجل ذلك يترتب حرج كبير في نزع الناس عن عاداتهم وأعرافهم وما ألفوه، والشريعة جاءت برفع الحرج ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فاعتبار العرف والعادة في الأحكام الشرعية مندرج تحت أدلة رفع الحرج ومندرج تحت القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير"^(٢) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لَكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

رابعاً) حجية العرف وهل هو دليل مستقل؟^(٣)

العرف هو عادة الناس وعمل من أعمالهم ناشئ عن اختيارهم وإرادتهم، فلا يكون عمل الناس حجة شرعية ودليلاً بذاته. وقد كان من حكمة الله أن شرع أحكاماً مطلقاً عن التفصيل، بل أناطها بالعرف؛ لتلائم حاجات الناس وتحقق مصالحهم على اختلاف الزمان والمكان، ووكّل الشارع الحكيم إلى أهل الفقه مهمة تنزيل هذه الأحكام بما يتناسب مع عرف الناس وواقعهم. إذن: فمعنى اعتبار العرف هو الرجوع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على جزئيات الحوادث، فالعرف أمانة كاشفة عن المصلحة التي دعت الناس إلى التعامل به، وبذلك يكون اعتبار العرف عملاً بالمصلحة.

المطلب الثالث: شروط اعتبار العرف

لكي يكون العرف معتبراً لإنفاة الأحكام به فلا بد أن تتوفر فيه شروط، هذا بيانها من منثور كلام العلماء:

١. اطراده وغلبيته، فلا يقبل العرف المضطرب، وثبوت العادة إنما يكون بتكرار يفيد كونها عادة في العرف.^(٤)
٢. كونه قائماً مقارناً، فالألفاظ لا تحمل على عرف متأخر طارئ تالي، بل لا بد أن يكون سابقاً مستمراً مقارناً.^(٥)
٣. ألا يصرح بخلافه، فإذا سكت المتعاقدان عن الأمر المطرد المتعارف عليه فيكون

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٧٦.

(٣) انظر: العرف والعادة للشيخ أبو سنة، ٣٢. وأثر العرف في التشريع للسيد صالح عوض، ٦١٧.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٩٢.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٩٦.

السكوت إقراراً للعرف وإمضاءً له، لكن إن صرحا بخلافه بطل اعتبار العرف؛ لأنه لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.^(١)

٤. ألا يعارضه ما يمنع اعتباره، فلا عبرة بعرف مخالف للشرع، ولو أجمع أهل الأرض على العمل به ﴿وَإِنْ تَطَعُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(٢).^(٣)

المطلب الرابع: أهمية العرف وتغير الفتوى بتغيره

إن من أسرار استيعاب الشريعة لكل ما يتجدد في واقع الناس باختلاف زمانهم ومكانهم راجع إلى وجود أصول تشريعية مرنة من شأنها ألا تضيق عن مراعاة واقع الناس المتغير، فهي منبع تجدد الفقه وحيويته، ومن أهم هذه الأصول والقواعد تحكيم العرف والعادة، والأحكام المناطة بالعرف محل لتجدد النظر والاجتهاد الفقهي في كل عصر، "فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، ولذا كان لزاماً على أهل الفقه النظر في الأحكام الفقهية -التي ذكرها الفقهاء- المبنية على العرف وإعادة الاجتهاد في تنزيل هذه الأحكام على الواقع. فترك إعادة النظر في الأحكام العرفية يتسبب في وصف الشريعة بالجمود، ويلزم منه التضيق على الناس، وإمضاء الأحكام المناطة بالعرف مع تغير الأعراف جهالة في الدين. وسأنتقل من نصوص العلماء نبذاً يسيرة تدل على أهمية العرف وخطورة عدم مراعاته.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: (إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد.. يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)^(٤). ويقول أيضاً: (وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجِرِ على عرف بلدك وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)^(٥).

(١) العرف للدكتور عادل قوته، ٢٤١. وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ١٤١.

(٢) صحيح مسلم، (١٨٤٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٩٣.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ٢١٨.

(٥) الفروق للقرافي، ١٧٦/١.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: (ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل)^(١).

المبحث الثاني

المسائل المبنية على العرف في كتاب الحج من تحفة المحتاج

المسألة الأولى: متى يحكم بفسق تارك الحج؟

جاء في حاشية ابن قاسم على التحفة: (قوله: ومتى آخر فمات تبين فسقه بموته من آخر سني الإمكان إلى الموت) ليس في ذلك إفصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا بيان المراد بآخر سني الإمكان، ويتجه: أن ابتداء وقت الفسق أول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة. ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشارح ما نصه: قوله: "من السنة الأخيرة" هل المراد به من أولها أو آخرها أو قبيل فجر النحر؟ لم أر من تعرض له، والذي ينقدح أن يقال: يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه ا هـ).^(٢)

الشرح:

هذه المسألة فرع لمسألة: هل الحج يجب على الفور أم على التراخي؟ ومعمد المذهب الشافعي أنه على التراخي، لأن الحج فرض في السنة السادسة للهجرة كما اعتمده في التحفة، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة التاسعة، فدل ذلك أن الحج على التراخي وليس على الفور.^(٣) ولكن إن تمكن الإنسان من الحج وتحققت له الاستطاعة فأخر ولم يحج حتى مات فإنه يحكم بفسقه من آخر سنة من سنوات تمكنه، يعني يعود حكم الفسق بأثر رجعي.

مثال ذلك: رجل فقير وأكرمه الله بثروة كبيرة جداً بداية عام ١٤٤٠هـ فصار مستطيعاً للحج، وتوفي بداية رجب عام ١٤٤٣هـ، فعندئذ يتبين فسقه من عام ١٤٤٢هـ لأنها آخر سني الإمكان، ولكن في أي وقت من هذه السنة يحكم بفسقه؟ هذا محل مسألتنا؟

والمذكور في حاشية ابن قاسم أن ابتداء وقت الفسق أول الزمن الذي يمكن

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/٤٧٠.

(٢) تحفة المحتاج، ٥/٤.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، ٤/٤.

فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة، وهو وقت خروج قافلة بلده؛ لتبين أن هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه.

وهذا الكلام تنزيل للعادة الجارية في زمن المؤلف، وذلك يختلف باختلاف البلدان، فوقت خروج قوافل الحج من المغرب الأقصى غير وقت خروج قوافل الحج من الشام. فإذا فرضنا أن قافلة الحج الشامية تخرج عادة في شهر شوال، فعندئذ يتبين فسق المتوفى -الذي أخر الحج مستطيعاً حتى مات- من مغادرة القافلة لبلده بالشام في شوال، فيحكم من حينئذ بأثر رجعي في جميع المعاملات التي يشترط فيها العدالة بعدم الصحة، كشهادته أمام القضاء أو شهادته في عقد نكاح ونحو ذلك.

وفي زماننا: يختلف الكلام فليس هناك قوافل تستغرق أوقاتاً طويلة في المسير، بل أصبح الأمر مرهوناً برحلات الطيران وأنظمة السفر بين البلدان، وغالباً يكون آخر موعد لوصول الطائرات إلى المملكة العربية السعودية هو يوم الخامس من ذي الحجة، وبناءً على ذلك يتبين فسق المتوفى -الذي أخر الحج مستطيعاً حتى مات- من بعد يوم الخامس من ذي الحجة.

وتطبيقاً على المثال الذي ذكرته يتبين فسق المتوفى من بعد يوم ١٢/١٢/١٤٤٢هـ إلى تاريخ وفاته ١/٧/١٤٤٣هـ، ففي كل هذه المدة يحكم بفساد المعاملات التي يشترط فيها العدالة وكان طرفاً فيها. والله أعلم.

المسألة الثانية: لا عبرة بالكرامة في الاستطاعة المعتبرة للحج.

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة: (وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة، وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة^(١).

الشرح:

يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فأوجب الله الحج على المستطيع، وقد فصل الفقهاء رحمهم الله شروط الاستطاعة وأنواعها.

وتطرق الإمام ابن حجر هنا لمسألة عجيبة، وهي استطاعة أولياء الله الحج

(١) تحفة المحتاج، ١٢/٤.

بالكرامة. والكرامة أمر خارق للعادة يكرم الله به أوليائه المتقين،^(١) ويشهد لها ما جاء في الحديث القدسي الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: (وما يزال عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ)^(٢).

فإن فرض أن ولياً لله تعالى فقيراً غير مستطيع للحج لا يملك الزاد ولا الراحلة، ولكنه يعلم أنه لو سأل ربه الوصول لعرفة بكرامة خارقة للعادة لأجابه.. فهل يجب عليه الحج حينئذ لكونه مستطيعاً للحج بالكرامة؟

فالجواب: لا؛ لأن الأحكام الشرعية لا تتطابق بخوارق العادات بل مبناها على المألوف من عادات البشر، وهذا تأكيد للقاعدة المشهورة (العادة محكمة)^(٣)، فما خالف العادة لا حكم له. والله أعلم.

المسألة الثالثة: متى يشترط وجود محمل لوجوب الحج؟

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة: (فإن لحقه) أي الذكر (بالراحلة مشقة شديدة)، وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر (اشترط وجود محمل).^(٤)

الشرح:

يتكلم المصنف رحمه الله هنا عن تفصيل شروط الاستطاعة. فيشترط لوجوب الحج على الذكر توفر الراحلة، وهي الناقة التي تصلح لأن تُرْحَل، وأرادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه، ولو نحو بغل وحمار^(٥).

فإن كان يحصل عليه مشقة وضرر فيشترط للوجوب وجود محمل، وهو "خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه"^(٦)، والمحمل فيه راحة أكثر من مجرد الجلوس على ظهر الدابة.

(١) انظر: شرح ابن أبي العز على العقيدة الطحاوية، ٥٠٧/١، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ١٤١٨هـ.

(٢) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٩.

(٤) تحفة المحتاج، ١٦/٤.

(٥) انظر: تحفة المحتاج، ١٦/٤.

(٦) انظر: حاشية الشرواني على التحفة، ١٦/٤.

ولكن المشقة وصف غير منضبط، فما هو ضابط المشقة المعتبرة؟
ما لا ضابط له من الشرع ولا من اللغة فينضبط بالعرف والعادة، ولذلك عبر
المصنف بقوله: "ضرر لا يحتمل عادة".

وفي زماننا يمكن التمثيل لهذه المسألة بالحجاج ذوي الاحتياجات الخاصة،
فإن كان لا يتحمل القدوم إلى الحج بالحافلات اشترط للوجوب قدرته على السفر
بالبطائرة، فإن كان لا يتحمل المقاعد المعتادة في الطائرات فيشترط للوجوب توفر
مقاعد تناسب ذوي الاحتياجات الخاصة، وهكذا. وبالله التوفيق.

المسألة الرابعة: متى يسقط وجوب المشي للحج عن قوي عليه؟

قال ابن حجر رحمه الله: (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين)، وإن
كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه أيضاً أنه لو قرب من
عرفة وبعد من مكة لم يعتبر (وهو قوي على المشي يلزمه الحج) لعدم المشقة
غالباً.^(١)

قال الشرواني محشياً: (المراد بالقوي هنا من لا يحصل له بالمشي مشقة لا
تحتمل عادة، وإن لم تبج التيمم)^(٢).

الشرح:

بين المصنف رحمه الله أنه يجب المشي إلى الحج بشرطين:

١. أن يكون بينه وبين مكة أقل من مرحلتين، وتساوي ٨٩ كيلومتراً^(٣). والعلة في
وجوب المشي من هذه المسافة عدم المشقة غالباً كما ذكر.
 ٢. أن يكون قوياً على المشي بحيث لا تحصل له مشقة، وضابط هذه المشقة ألا
يحصل له بالمشي مشقة لا تحتل عادة، وإلا لم يلزمه المشي.
- هذا حكم من قرب من مكة وليس لديه راحة فيجب عليه المشي بهذين
الشرطين.

وفي زماننا هل يمكن تطبيق هذا الكلام في ظل اختلاف أسلوب التنقل
ووسائل المواصلات؟

حتى يكون الكلام واقعياً، نضرب أمثلة حية، ونطبق الكلام على المناطق

(١) تحفة المحتاج، ١٧/٤.

(٢) انظر: حاشية الشرواني، ١٧/٤.

(٣) انظر: ملحق الموازين والمكاييل والأطوال لغالب محمد كريم، ص ٦٩٧، ملحق بكتاب منهاج
الطالبين للنووي، طبعة دار المنهاج ١٤٢٦ هـ.

المجاورة لمكة والتي هي دون مرحلتين حتى يحصل التصور، مثل: جعرانة والجموم وبحرة وحي الأمير فواز الذي هو بداية جدة. نجد أنه يمكن المشي من هذه المناطق ونحوها إلى مكة لمن كان لديه القدرة واللياقة الكافية، وذلك لتوفر محطات واستراحات على طول هذه الخطوط. وبالتالي يمكن القول باستمرار حكم وجوب المشي للحج على القادر من المناطق المحيطة بمكة والتي تبعد عنها أقل من ٨٩ كيلومتراً. والله أعلم بالصواب. المسألة الخامسة: شرط وجوب الحج توفر الماء والزاد في مواضع الطريق المعتاد التزود منها بالثمن المعتاد.

قال ابن حجر رحمه الله: (ويشترط) للوجوب أيضاً (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) فلو خلا بعض المنازل أو محال الماء المعتادة عن ذلك فلا وجوب؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه، وإن حمله عظمت المؤنة. وكذا لو لم يجدهما أو أحدهما إلا بأكثر من ثمن المثل، وإن قلت الزيادة. قال الأذري وغيره: وكأن هذا كتمثيل الرفاعي بحمل الزاد من الكوفة إلى مكة، وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثاً باعتبار عادة طريق العراق، وأما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد -إلى مكة- والمياه المراحل الأربع والخمس، فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحي ا هـ).^(١)

الشرح:

يبين المصنف رحمه الله شرطين من شروط وجوب الحج:

١. توفر الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها. فلو خلت عن ذلك بعض الأماكن التي يعتاد التزود منها فلا وجوب؛ خشية الانقطاع في الطريق مع عدم القدرة على حمل كل الزاد طول مسافة الطريق.
٢. أن يكون ذلك بثمن المثل. وهو الثمن المعتاد في ذلك المكان والزمان، فلو زاد السعر عن ثمن المثل فلا وجوب.

وفي زماننا يتغير المثال لأن التنقل الآن بالحافلات براً والسفن بحراً والطائرات جواً.

فبالنسبة للحافلات يشترط توفر محطات الوقود وأماكن الأكل والاستراحات

(١) تحفة المحتاج، ٢٣/٤.

على طول الطريق من حيث المغادرة إلى مكة.

وبالنسبة للطائرات التي تستغرق وقتاً طويلاً وتتضمن محطات توقف (transit) يشترط في محطات الترانزيت الوثوق بتبديل الطائرة وملئها بالوقود الكافي، أما لو كان المطار الذي ستتوقف فيه الطائرة غير آمن وغير منظم بحيث يكون هناك مخاطرة في المرور به.. فعندئذ ينتفي الوجوب. والله أعلم.

المسألة السادسة: شرط وجوب الحج التمكن من السير على العادة.

قال رحمه الله في التحفة: (وبقي شرط خامس، وهو أن يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة، -وإن اعتيد- كما شمله كلامهم، فإن انتفى ذلك لم يجب الحج أصلاً).^(١)

الشرح:

إذا توفرت الاستطاعة للإنسان قبل الحج فيشترط لاستقرار الوجوب أن يبقى من الزمن ما يمكن فيه السير سيراً معتاداً بحيث يتمكن من الوصول لأداء المناسك، أما إذا لم يكن الزمن كافياً للوصول فلا يستقر الوجوب، وكذا لو أمكنه الوصول لكن إذا كان يسير سيراً زيادة على المعتاد فأيضاً لا يجب.

وفي زماننا يختلف التمثيل والتنزيل لسرعة وسائل المواصلات بخلاف الأزمان الماضية أيام القوافل حيث كانت تستغرق الرحلة أسابيع وأشهر، والآن ومع سرعة النقل الجوي يشترط توفر حجز طيران بحيث يمكن الوصول إلى عرفة قبل أذان فجر العاشر من ذي الحجة. والله أعلم بالصواب.

المسألة السابعة: عند الزحام هل ينتظر لتقبيل الحجر الأسود؟

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة: (فإن عجز) عن التقبيل والسجود أو عن السجود فقط لنحو زحمة -ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو غيره-، وإن ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف إن كان بحيث يؤدي أو يتأذى.. (استلم) أي اقتصر على الاستلام في الأولى أو عليه وعلى التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به من يده أو غيرها للاتباع)^(٢).

قال الشرواني محشياً: (قوله: لنحو زحمة) وفي المنح إن رجا زوال الزحمة

(١) تحفة المحتاج، ٢٧/٤.

(٢) تحفة المحتاج، ٨٥/٤.

عن قرب عرفا فالأولى أن ينتظر زوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذى^(١).

الشرح:

يسن لمن يطوف بالكعبة أن يبدأ طوافه باستلام الحجر الأسود وتقيله ووضع جبهته عليه؛ للاتباع، فإن عجز اقتصر على الاستلام، فإن عجز أشار بيده أو نحو عصاه وقبل ما أشار به.

والمراد هنا بالعجز وجود زحمة بحيث يؤذي أو يؤذى فيختل خشوعه. لكن إن رجا زوال الزحمة عن قرب فالأولى أن يقف منتظراً ليستلم. وتقدير مدة الانتظار مضبوط بالعرف.

وفي زماننا: إذا كان الوقت في ذروة موسم الحج مثلاً.. فلا يمكن الانتظار أبداً؛ لشدة الزحام وكثرة التأذي والتصادم.

وإن كان الوقت في نهاية شهر محرم مثلاً بعد خلو مكة من ضيوف الرحمن.. فيمكن الانتظار؛ لخلو المطاف وعدم التأذي.

وفي بعض الأحيان يكون هناك تنظيم لعملية استلام الحجر على شكل صفوف وقد يطول الانتظار، لكنه انتظار مقبول؛ لأنه تنظيم خالٍ عن الأذى. والله أعلم.

المسألة الثامنة: حكم الجهر بالذكر عند الحجر الأسود؟

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة: (وأن يقول) سرا هنا وفيما يأتي؛ لأنه أجمع للخشوع - نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد- (أول طوافه) وفي كل طوفة، والأوتار أكد وأكدها الأولى (بسم الله) أي أطوف (والله أكبر)^(٢). قال الشرواني محشياً: (ويسن الإسرار بهما بل قد يحرم الجهر بأن تأذى به غيره أذى لا يحتمل عادة)^(٣).

الشرح:

الأصل في الذكر والدعاء للطائفين الإسرار وعدم الجهر، لأنه أقرب للخشوع، ولعدم التشويش على الآخرين، يقول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

لكن قد يسن الجهر بالذكر والدعاء لتعليم الغير.

(١) المرجع السابق.

(٢) تحفة المحتاج، ٨٦/٤.

(٣) المرجع السابق.

وذلك كما يحصل في زماننا لأفواج الحجاج والمعتمرين الذين جاؤوا للحرم أول مرة ولا يحسنون أذكار الدعاء ولا يعرفون تفاصيل المناسك، فيكون هناك واحد يتقدم الفوج ويرفع صوته ليسمع من وراءه فيرددون معه، وهذا أمر حسن.

لكن ذلك مشروط بألا يتأذى الغير أذى لا يحتمل عادة. وذلك مثل استعمال مكبرات الصوت العالية من قبل مطوف الفوج، فهذا يحرم لأنه يؤذي الطائفتين أذى خارجاً عن العادة.

وقد شاهدنا من بعض أفواج الحجاج خصوصاً من بعض دول شرق آسيا "ماليزيا" استعمال مطوف الفوج لجهاز لاسلكي يردد فيه الذكر والدعاء بصوت منخفض ويسمعه أفراد الفوج من خلال السماعات، فهذا أمر في غاية الحسن والجمال.

وليت أن هذه التجربة تعمم لما فيها من الفائدة والأدب والذوق والاحترام.

المسألة التاسعة: متى يكون الرَّمْل مع البعد عن الكعبة أولى؟

(فلو فات الرَّمْل بالقرب لزحمة) أو خشى صدم نساء (فالرمل) حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يؤذ أو يتأذى بوقوفه (مع بعد) لا يخرج به عن حاشية المطاف للخلاف في صحة طوافه حينئذ (أولى)^(١).

الشرح:

الرَّمْل هو أن يسرع الرجل مشيه مقاربا خطاه بأن لا يكون فيه وثوب ولا عدو مع هز كتفيه. ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب أراده، كطواف معتمر، وحاج سيسعى سعي الحج.^(٢)

ويسن للذكر أن يقرب من البيت حيث لا إيذاء ولا تأذي بنحو زحمة؛ تبركا به لشرفه ولأنه أيسر لنحو الاستلام.^(٣)

فلو لم يتمكن من الرمل مع قرينه من البيت فالرمل مع بعده أولى؛ لأن ما تعلق بذات العبادة أفضل مما تعلق بمحلها.

اللهم إلا إن رجا فرجة على قرب عرفا ولم يؤذ أو يتأذى بوقوفه.. فلينتظر ليرمل عن قرب. فمدة انتظاره مضبوطة بالعرف.

وفي زماننا: في أيام عشر الحجة يكون صحن المطاف في غاية الامتلاء،

(١) تحفة المحتاج، ٩١/٤.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ٨٩/٤.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، ٩١/٤.

بحيث يتعذر تحصيل فرجة، وقد يتعذر أيضاً حتى الرمل لتلاصق الأجساد، ففي مثل هذه الحالة لا يتأتى الانتظار أبداً؛ لأنه إن وقف فسيعرقل من خلفه وسينجرف هو مع أمواج الطائفين. فعندئذ لا يطالب الطائف بسنة الرمل درأً للمفسدة وحفاظاً على سلامته وسلامة الطائفين. والله أعلم.

المسألة العاشرة: ضابط موالاة الطواف؟

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة: (وأن يوالي) عرفاً الذكر وغيره (طوافه) اتباعاً وخروجاً من خلاف موجب^(١).

الشرح:

الموالاة بين أشواط الطواف مستحبة عند الشافعية، ودليل النذب الاتباع لأن النبي ﷺ طاف موالياً، وخروجاً من خلاف من أوجب الموالاة كالحنابلة كما أفاد في الحاشية^(٢).

فيكره التفريق بين أشواط الطواف بلا عذر، فإن فرّق نُذِب له استثناء الطواف، مع جواز البناء.

والموالاة مضبوطة بالعرف. فما عده العرف تفريقاً مخللاً بالموالاة نذب الاستثناء وإلا فلا.

ومثال التفريق المخل بالموالاة: أن يطوف كل شوط في يوم، أو يطوف أربعة أشواط ثم يكمل الثلاثة في اليوم التالي، أو يطوف أشواطاً بعد الفجر ثم يخرج من المسجد ولا يعود إلا بعد الظهر فيندب له الاستثناء في كل ذلك.

ومثال التفريق غير المخل: أن يعطش أثناء الطواف فيذهب لمشارب زمزم في الصحن فيرتوي ثم يكمل طوافه، أو ينتقض وضوءه أثناء الطواف فيذهب للمواضع الموجودة في أطراف الصحن فيتوضأ ويكمل، أو تقام الصلاة أثناء طوافه فيصلي ويكمل مباشرة بعد السلام.

وفي زماننا: تأتي صورة تحصل لبعض الطائفين، وهي أنه قد يحتاج أثناء طوافه الذهاب لقضاء الحاجة، فيخرج من المسجد إلى أطراف ساحات الحرم حيث توجد دورات المياه، ثم يعود لصحن المطاف، فهل يعتبر ذلك إخلالاً بالموالاة؟

لعل الأقرب إلى الاحتياط نذب الاستثناء، والله أعلم.

لكن هنا مسألة واقعة تجدر الإشارة إليها، وهي طواف الإفاضة يوم العاشر

(١) تحفة المحتاج، ٩١/٤.

(٢) انظر: حاشية الشرواني، ٩١/٤.

من ذي الحجة، حيث شدة الزحام والامتلاء التام للمسجد الحرام، إذا انتقض وضوء الطائف واضطر للخروج لتجديد الوضوء فهذا سيستغرق منه وقتاً طويلاً ليتمكن من تجديد وضوءه ثم العودة للمطاف بسبب الزحام الهائل، فهذا الوقت يعتبر طويلاً مخلاً بالموالاة، ولكن طلب استئناف الطواف والحالة هذه فيه مشقة كبيرة، فيحسن الإفتاء بالبناء، والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: متى تجوز الاستنابة في رمي الجمرات؟

قال الشرواني في حاشيته: (قال سم^(١)): سئلت عن مريض يمكنه ركوب دابة إلى المرمى والرمي عليها، أو أن يحمله أحد ويرمي بنفسه، أو يستناب؟ والذي يظهر أن عليه الرمي بنفسه وتمتع عليه الاستنابة إن لم تلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمي بحيث لا يخل بحشمته، وظاهر كلامهم أنه لا يلزم حضور المستناب المرمى مطلقاً)^(٢).

الشرح:

هذه مسألة التوكيل والإنيابة في رمي الجمرات، ولها تفصيلات وضوابط لا بد من معرفتها وصولاً إلى المسألة التي ذكرها ابن قاسم رحمه الله.

هذه المسألة ذكرها في المنهاج بقوله: "ومن عجز عن الرمي استناب"^(٣).

• العجز هنا لنحو جنون أو إغماء أو حبس أو مرض، وضابط المرض هو ما يبيح الجلوس في فرض الصلاة بأن تلحقه مشقة ظاهرة لا تحتمل عادة، وليس المراد بالعجز عدم الإمكان، بل يشمل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو خوف مشقة شديدة.^(٤)

• ضابط العجز المانع أن يحصل له ظن أنه أيس من الرمي إلى انتهاء أيام التشريق بغروب شمس الثالث عشر من ذي الحجة.^(٥)

• فمن اتصف بالعجز على ما سبق ذكره وجب عليه أن يستناب من يرمي عنه ولو بأجرة المثل؛ لأن الاستنابة جائزة في النسك، فكذلك في أبعاضه.^(٦)

• النائب في الرمي يصح أن يكون حلالاً ومحرمًا، فإن كان محرماً فيشترط رميه

(١) "سم" هو ابن قاسم العبادي.

(٢) حاشية الشرواني على التحفة، ١٣٥/٤.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، ١٣٥/٤.

(٤) انظر: تحفة المحتاج، ٢٣/٢ و ١٣٥/٤، ومغني المحتاج، ٣٤٩/١.

(٥) انظر: تحفة المحتاج، ١٣٥/٤.

(٦) انظر: مغني المحتاج، ٢٧٨/٢.

أولاً عن نفسه ثم عن المستتيب، والمراد برميّه عن نفسه -كما ذكر في التحفة- أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه ثم يعود ويرمي عن منيبه، والاحتمال الثاني أنه يرمي الجمرة الأولى عن نفسه ثم عن منيبه وهكذا، وأشار في الحاشية إلى ترجيح هذا الاحتمال الثاني.^(١)

• تنبيه: لا يضر زوال العجز عقب رمي النائب على خلاف ظنه، فلا يلزمه إعادة الرمي بل تسن.^(٢)

نعود إلى أصل مسألتنا، وصورتها: مريض يمكنه الركوب على دابة والرمي راكباً، أو يحمله أحد ويرمي، أو يستتيب.. فهذه ثلاث خيارات، والحكم أنه لا يصح له الإنابة إذا كان قادراً على الركوب بشرط ألا تلحقه مشقة لا تحتمل عادة، وبشرط ألا تختل حشمته عرفاً إذا حمله غيره على ظهره.

أما الركوب على الدابة فهذا كان ممكناً في زمانهم، وفي زماننا: لا يمكن الركوب على السيارات أو الدراجات النارية فيما حول الجمرات لشدة الزحام ولأن ذلك ممنوع أمنياً.

بقي النظر في كونه محمولاً على ظهر الغير، فإن كان الابن يقدر على حمل أبيه أو أمه بلا مشقة خارجة عن المعتاد وكانت مسافة مخيمه قريبة من الجمرات فهذا لا يخل بحشمة الأب؛ لأنه على ظهر ابنه، فليمتط ظهر ولده وليرم ما أمره ربه. أما غير الأب فإنه يصعب عليه امتطاء ظهر غير فرعه، فلم يبق له إلا الاستنابة. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية عشرة/ المتمتع إذا لم يصم أيامه الثلاثة في الحج فكيف يقضيها؟
قال ابن حجر رحمه الله في التحفة: (ولو فاتته الثلاثة في الحج) أو عقب أيام التشريق بعذر أو غيره (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به في الأداء، وهو أربعة أيام العيد والتشريق في الأولى ومدة سيره على العادة الغالبة إلى وطنه)^(٣).
الشرح:

هذه المسألة يبين فيها الإمام رحمه الله مسألة المتمتع الذي لم يجد الهدي، فترتب عليه صوم عشرة أيام وكيفية قضائها وارتباط كيفية القضاء بالعادة الغالبة،

(١) انظر: تحفة المحتاج، ١٣٧/٤.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ١٣٧/٤.

(٣) تحفة المحتاج، ١٥٧/٤.

ولكن قبل الكلام عن خصوص هذه المسألة لا بد من بيان أصل المسألة لمعرفة الترتيب والتسلسل لهذه المسألة لتتضح الصورة.

• التمتع هو أن يحرم الأفاقي بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة.^(١)

• سمي متمتعاً لتمتعه بسقوط عوده للإحرام بالحج من ميقات طريقه، لأن الأصل في الأفاقي أن يحرم للحج من الميقات الذي في طريقه عند قدومه من بلده، ولكنه يحرم بالحج من مكة، فهو متمتع بريح ميقاته بسقوط مشقة العودة إليه والاكتفاء بالإحرام من مكة. وقيل سمي متمتعاً لتمتعه بين النسكين بما كان محظوراً عليه.^(٢)

• المتمتع يجب عليه الدم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَعَثَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• إنما يجب الدم على المتمتع بشروط:

الشرط الأول/ ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحاضروه من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم، فأهل مكة والجموم لا دم عليهم.^(٣)

الشرط الثاني/ أن تقع عمرته في أشهر الحج من عامه.

الشرط الثالث/ ألا يعود في الإحرام بالحج إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة عند قدومه من بلده. فإن عاد إلى ميقاته أو إلى مثل مسافته أو ميقات آخر سقط عنه الدم؛ لأن سبب وجوب الدم هو ربح الميقات، وقد زال بعوده إليه.^(٤)

• وقت وجوب الدم: إحرامه بالحج؛ لأنه حينئذ يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج. ويجوز إذا فرغ من عمرته في أشهر الحج. لكن الأفضل ذبحه يوم النحر؛ خروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة.^(٥)

• فإن عجز عن الدم عجزاً حسياً أو شرعياً في موضعه وهو الحرم.. صام بدله وجوباً عشرة أيام، ثلاثة في الحج أي: بعد الإحرام بالحج، وسبعة إذا رجع إلى وطنه وأهله.^(٦)

(١) انظر: مغني المحتاج، ٢/٢٧٨.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ٤/١٤٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج، ٢/٢٨٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج، ٢/٢٨٩.

(٥) انظر: مغني المحتاج، ٢/٢٩٠.

(٦) انظر: مغني المحتاج، ٢/٢٩٠.

• الأيام الثلاثة لا تصام يوم النحر ولا أيام التشريق لعدم صحة الصوم وقننذ عند الشافعية، بل تصام قبل يوم النحر، لكن يستحب ألا يصوم يوم عرفة لأن الحاج يسن له فطره تقويًا على أعمال عرفة، ولذا فإنه يحرم قبل فجر السادس فيصوم السادس والسابع والثامن فتحصل له ثلاثة أيام في الحج.

فإن لم يصم وأخرها عن أيام التشريق أتم ولزمه قضاؤها^(١).

• فإذا صام الأيام الثلاثة في الحج على ما بينا بقي عليه سبعة أيام لا يصومها إلا إذا رجع إلى أهله ووطنه في القول الأظهر لقوله ﷺ: (فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)^(٢)، والقول الآخر أن المراد بقول تعالى في الآية ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ هو الفراغ من الحج، لأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه، وهو قول الأئمة الثلاثة^(٣).

• ولو فاتته صيام الأيام الثلاثة في الحج فإنه يقضيها بعد أيام التشريق، والقول الأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضاؤها بينها وبين السبعة بمقدار أربعة أيام وهي يوم النحر وأيام التشريق مع مقدار مدة إكمال سيره ورجوعه إلى وطنه على العادة الغالبة؛ لأن القضاء يحكي الأداء^(٤).

• الأفاقي إذا فرغ من حجه وأراد توطن مكة فإنه يفرق بأربعة أيام فقط^(٥).

• التفريق في القضاء مناط بمدة الرجوع على العادة الغالبة، ولذا الحكم يختلف عما كان في زمانهم، ففي تلك الأزمنة لو فرضنا أن مدة رجوع الحاج من مكة إلى بلده على الجمال تستغرق شهراً، فعندما يرجع إلى وطنه ويريد القضاء فإنه يصوم الأيام الثلاثة ثم يفرق بمقدار شهر وأربعة أيام ثم يصوم السبعة.

• وفي زماننا: تختلف الفتوى قطعاً، لأن السفر أصبح بالطائرات ومدة الرحلة ساعات، فلو فرضنا أن مدة سفر الحاج من حين مغادرته مكة إلى مطار جدة وصولاً إلى بلده تستغرق عشر ساعات.. فإذا وصل بلده وأراد الصيام فإنه يصوم ثلاثة أيام ثم يفرق بمقدار أربعة أيام ويوم ثم يصوم السبعة، فالتفريق بخمسة أيام.. أربعة التي هي يوم النحر وأيام التشريق ثم يوم، ولم نقل عشر ساعات لأنه لا يمكن التبويض.

(١) انظر: مغني المحتاج، ٢/٢٩٠.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (١٦٩١)، وصحيح مسلم (١٢٢٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج، ٢/٢٩١.

(٤) انظر: مغني المحتاج، ٢/٢٩١.

(٥) انظر: تحفة المحتاج، ٤/١٥٨.

هكذا تكون الفتوى على هذا القول في زماننا، والله أعلم.

تتمة: (١)

هذه تتمة مفيدة في بيان خلاف المذاهب في بعض الأحكام السابقة لمعرفة سعة الشريعة، لخصتها من كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، وهذا بيانها باختصار:

١. مذهب الحنفية والحنابلة أنه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي الصوم بعد الإحرام بالعمرة. خلافاً للشافعية القائلين بأنه يصوم إذا أحرم بالحج.
٢. مذهب المالكية أنه يجوز صوم أيام التشريق للمتمتع، وهو القول القديم الشافعي، وقال النووي إنه الراجح دليلاً.
٣. المراد بالرجوع في قوله تعالى: ﴿ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ عند الحنفية والحنابلة أنه الفراغ من الحج، وعند المالكية أنه الرجوع من منى إلى مكة أو غيرها.
٤. التفريق بين الثلاثة والسبعة ليس بلازم عند المالكية والحنابلة، وعند الحنفية إذا فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الهدي.

المسألة الثالثة عشرة/ ضابط العجز عن دم التمتع للانتقال إلى الصيام؟

جاء في حاشية الشرواني: (فإن عجز عن الدم.. كأن لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال حلال أو كسب لائق، ولو له مال دون مسافة القصر وكان في إحضاره مشقة لا تحتل عادة كما في شرح العباب وقيده في التحفة بمسافة القصر، أو وجد الدم بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به، أو بثمن المثل واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو مؤجلاً ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب، أو لم يجد الهدي حالاً لنحو عيب فيه، وإن علم أنه يجده مجزئاً قبل فراغ صومه.. صام عشرة أيام)^(١).

الشرح:

الحاج المتمتع يجب عليه دم التمتع، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولكن ما ضابط العجز المعتبر للانتقال من الدم إلى الصوم؟

يمكن تلخيص ما جاء في حاشية الشرواني لمعرفة الصور التي تعتبر عجزاً يبيح الانتقال إلى الصوم، وهي كالتالي:

(١) انظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لعز الدين ابن جماعة، ٢/٥٣٤ - ٥٣٨.

(٢) حاشية الشرواني، ٤/١٥٥.

١. ألا يملك زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال حلال أو كسب لائق.
والعمر الغالب كما قال النبي ﷺ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»^(١)، وقد مال ابن حجر إلى ترجيح السبعين احتياطاً^(٢).
فإن كان معه من المال أو مصادر الدخل ما لا يكفيه حتى عمر السبعين فإنه يعتبر عاجزاً شرعاً عن ثمن الهدى فينتقل للصوم.
٢. أن يملك مالاً في مكان دون مسافة القصر، لكن في إحضاره مشقة لا تحدث عادة.

مفهوم ذلك أنه لو كان بمكة ويملك مالاً في مكان دون مسافة القصر ويسهل إحضاره فيلزمه، أما لو كان إحضاره فيه مشقة لا تحدث عادة فيعتبر عاجزاً شرعاً، ويمثل لذلك في الزمن القديم ألا يملك دابة توصله لمكان ماله الموجود فيما دون القصر فيعتبر ذلك عذراً، أما في زماننا الحالي فقد تغير الوضع لأن الأموال صارت في الحسابات البنكية فانتفتت المسافات، وبالإمكان الشراء من خلال البطاقات المصرفية، كما أنه يجب الإشادة بمشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدى والأضاحي حيث أتاح شراء الهدى عبر الموقع الإلكتروني بأسعار مناسبة وهم يتولون إخراجها في مصارفه، والله الحمد.

٣. أن تكون قيمة الدم بأكثر من ثمن المثل.
فلو كان الثمن المعتاد في موسم الحج (٧٠٠) ريال ولم يجد إلا بألف.. فلا يلزمه، بل له الصوم.
٤. أن يكون الدم متوفراً بثمن المثل، لكن يحتاج إليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو مؤجلاً. لأن المعتبر أن يملك زائداً عن احتياجه.
٥. ألا يجد الهدى حالاً لنحو عيب فيه. لعدم إجزائه حينئذ.

المسألة الرابعة عشرة: متى تكمل الفدية على المحرم عند إزالة الشعر والأظفار؟

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة: (وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) أو بعض من كل منهما فأكثر إن اتحد محل الإزالة وزمنها عرفاً، وإن كان المزال جميع شعر الرأس والبدن وأظفار اليدين والرجلين.. فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور؛ لأنه حينئذ يعد فعلاً واحداً، وذلك لقوله تعالى: ﴿فدية﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي:

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٠)، وحسنه.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ١٦٥/٧.

فحلق شعرا له.. ففدية، وأقل الشعر ثلاث، والاستيعاب غير معتبر هنا إجماعاً^(١).
ثم قال بعد أسطر: (أما إذا اختلف محل الإزالة أو زمنها عرفاً.. فيجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفر كذلك مد كما يأتي)^(٢).

الشرح:

لو أزال المحرم ثلاث شعرات أو جميع شعر بدنه ولاءً في نفس الوقت في نفس المكان وجبت فدية كاملة، وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو الدم.^(٣)

فتكمل الفدية في ثلاث شعرات فصاعداً عند اتحاد وقت الإزالة ومكانها عرفاً. فإن اختلف وقت الإزالة عرفاً أو مكانها عرفاً لم تكمل، وتوضح المسألة بالصور التالية:

• أزال المحرم شعرة من رأسه وفي اليوم الثاني أزال شعرة من لحيته وفي اليوم الثالث أزال شعرة من يده وفي اليوم الرابع أزال شعرة من ساقه.. فيلزمه أربعة أمداد، لاختلاف الزمان عرفاً.

• أزال المحرم في خيمته شعرة ثم انتقل مباشرة إلى الخيمة المجاورة وأزال شعرة ثانية ثم انتقل مباشرة إلى الخيمة المجاورة الثالثة وأزال شعرة ثالثة.. فيلزمه ثلاثة أمداد؛ لاختلاف المكان عرفاً. ولو أنه أزال هذه الشعرات الثلاث في نفس خيمته للزمته فدية كاملة؛ لاتحاد الزمان والمكان عرفاً. والله أعلم.

الخاتمة:

قاعدة تحكيم العرف من أبرز القواعد التشريعية المرنة المفسرة لإطلاقات النصوص والأحكام، فالعرف هو الأداة التفصيلية لتنزيل الأحكام على الواقع، فقاعدة العرف مظهر من مظاهر اليسر والسماحة ورفع الحرج، وقاعدة تحكيم العرف أحد أهم أسباب تجدد الفقه وحيويته ومساييرته لواقع الناس واحتياجاتهم.

وإن كان من توصية أختم بها هذا البحث فهي الحث على جمع واستخراج المسائل الفقهية المناطة بالعرف والعادة من تراثنا الفقهي بجميع مذاهبه، وتجديد النظر في هذه المسائل من حيث تغيير العرف المعاصر وبالتالي تغيير وتجدد الفتوى والتنزيل فيها.

(١) تحفة المحتاج، ١٧٢/٤.

(٢) تحفة المحتاج، ١٧٣/٤.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، ١٩٧/٤.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في الدين ويجعلنا من العلماء العاملين المخلصين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله الطيبين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس فهرس الآيات

البقرة: ١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ .	١
البقرة: ١٩٦	﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .	٢
البقرة: ٢٢٨	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .	٣
البقرة: ٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .	٤
البقرة: ٢٣٦	﴿وَمَعْرُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ .	٥
البقرة: ٢٤١	﴿وَالْمَطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .	٦
آل عمران: ٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .	٧
النساء: ٦	﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .	٨
النساء: ٢٥	﴿وَأَتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .	٩
المائدة: ٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ .	١٠
الأنعام: ١١٦	﴿وَأَنْ تَطْمَئِنُّوا كَثْرًا مِنْ فِي الْأَرْضِ تُضْلِكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .	١١
الأعراف: ٢٠٥	﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخَيْفَةً وَوَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ .	١٢
الحج: ٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .	١٣
الأعراف: ٢٠٥	﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخَيْفَةً وَوَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ .	١٤
الحج: ٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .	١٥

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	
٨	(للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف).	١
٨	(أن يعقلوا معاقبتهم، وأن يفدوا عانيتهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين).	٢
٨	(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).	٣
٨	(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).	٤
٨	(اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا).	٥
١٠	(لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف).	٦
١٤	(وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه..).	٧
٢٦	(فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله).	٨

قائمة المراجع

- أثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور السيد صالح عوض. دار الكتاب الجامعي.
- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (٦٨٤هـ). دار البشائر الإسلامية.
- الأشباه والنظائر للسيوطي (٩١١هـ). دار الكتب العلمية ط (١) ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط (١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي للدكتور أمجد رشيد. رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير حاج الحنفي (٨٧٩هـ). دار الكتب العلمية، ط (٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٨م.
- شرح ابن أبي العز على العقيدة الطحاوية، ٥٠٧/١، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ١٤١٨هـ.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (١٣٥٧هـ). دار القلم ط ٢، ١٤٠٩هـ.
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط (١) ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة للدكتور عادل قوته. المكتبة المكية ط ١ ١٤١٨هـ.
- العرف والعادة في رأي الفقهاء للشيخ أحمد فهمي أبو سنة (٢٠٠٣م). مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.
- الفروق للقرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب ط (١).
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة بيروت لبنان ط (٨) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسيد علوي بن أحمد السقاف المكي (١٣٣٥هـ). دار البشائر الإسلامية ط ١ ١٤٢٥هـ.
- المدخل الفقهي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم ط ٢، ١٤٢٥هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب بيروت

- ط (١) ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب القاهرة ط (١) ٢٠١٠ م.
 - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، تاريخ النشر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
 - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم دمشق بيروت ط (١٤١٢ هـ).
 - ملحق الموازين والمكاييل والأطوال لغالب محمد كريم، ص ٦٩٧، ملحق بكتاب منهاج الطالبين للنووي، طبعة دار المنهاج ١٤٢٦ هـ.
 - موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبجي (١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٧٠ هـ) دار إحياء الكتب العربية مصر.
 - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لعز الدين ابن جماعة (٧٦٧ هـ). دار البشائر الإسلامية ط ١٤١٤ هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٢٩	المقدمة
١٣٠	أهمية البحث وأسباب اختياره
١٣١	أهداف البحث
١٣١	منهج البحث
١٣١	الخطوات الإجرائية في إعداد البحث
١٣٢	خطة البحث
١٣٣	[المبحث الأول] تعريف العرف، وحجيته، وشروطه، وأهميته:
١٣٣	المطلب الأول/ تعريف العرف والعادة.
١٣٣	المطلب الثاني/ أدلة حجية العرف.
١٣٥	المطلب الثالث/ شروط اعتبار العرف.
١٣٦	المطلب الرابع/ أهمية العرف وتغير الفتوى بتغيره.
١٣٧	[المبحث الثاني] المسائل المبنية على العرف في كتاب الحج من تحفة المحتاج:
١٣٧	المسألة الأولى: متى يحكم بفسق تارك الحج؟
١٣٨	المسألة الثانية: لا عبرة بالكرامة في الاستطاعة المعتبرة للحج.

١٣٩	المسألة الثالثة: متى يشترط وجود محمل لوجوب الحج؟
١٤٠	المسألة الرابعة: متى يسقط وجوب المشي للحج عن قوي عليه؟
١٤١	المسألة الخامسة: شرط وجوب الحج توفر الماء والزداد في مواضع الطريق المعتاد التزود منها بالثمن المعتاد.
١٤٢	المسألة السادسة: شرط وجوب الحج التمكن من السير على العادة.
١٤٢	المسألة السابعة: عند الزحام هل ينتظر لتقبيل الحجر الأسود؟
١٤٣	المسألة الثامنة: حكم الجهر بالذكر عند الحجر الأسود؟
١٤٤	المسألة التاسعة: متى يكون الرَّمْل مع البعد عن الكعبة أولى؟
١٤٥	المسألة العاشرة: ضابط موالة الطواف؟
١٤٦	المسألة الحادية عشرة: متى تجوز الاستنابة في رمي الجمرات؟
١٤٧	المسألة الثانية عشرة: المتمتع إذا لم يصم أيامه الثلاثة في الحج فكيف يقضيها؟
١٥٠	المسألة الثالثة عشرة: ضابط العجز عن دم التمتع للانتقال إلى الصيام؟
١٥١	المسألة الرابعة عشرة: متى تكمل الفدية على المحرم عند إزالة الشعر والأظفار؟
١٥٢	الخاتمة
١٥٣	فهرس الآيات
١٥٣	فهرس الأحاديث
١٥٤	قائمة المراجع
١٥٥	فهرس الموضوعات